KING HUSSEIN FOUNDATION مؤسسة الملك الحسين
مركز المعلومات والبحوث
INFORMATION AND RESEARCH CENTER

ورقة سياسات

# الوصول إلى آلية قانونية لمنع استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة في الأردن

تـم اعـداد ورقـة السياسـات اسـتناداً إلى ورقـة بحثيـة أعدهـا مركـز المعلومـات والبحـوث بالتعـاون مـع الشـبكة العربيـة للتربيـة المدنيـة «أنهـر» حـول حقـوق متلقـي خدمـات الصحـة الجنسـية والإنجابيـة والأشـخاص الأكثر حاجـة للحمايـة في الأردن لعـام ٢٠٢٣.

تعـتبر هـذه الورقـة جـزء مـن أنشـطة كسـب تأييـد يقـوده مركـز المعلومـات والبحـوث – مؤسسـة الملـك الحـسين حـول «حقـوق متلقـي خدمـات الصحـة الجنسـية والإنجابيـة والأشـخاص الأكثر حاجـة للحمايـة في الأردن». تعالـج هـذه الورقـة أحـد أهـداف الـمشروع والـذي يتمثـل بتحديـد وتخصيـص الفجـوات في التشريعـات والسياسـات التي تحـول دون حصـول ووصـول الأشـخاص الأكثر حاجـة للحمايـة إلى خدمـات الصحـة الجنسـية والإنجابيـة، واقتراح تعـديلات تشريعيـة وسياسـات تحميهـم مـن الإسـاءة والاسـتغلال بمـا يتوائـم مـع المعـايير الدوليـة والممارسـات الفـضلى.

ورقة سياسات

# الوصول إلى آلية قانونية لمنع استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة في الأردن

تشرين أول 2024

**فريق عمل مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك الحسين:**

**أ.د أيمن هلسا – مدير المركز**

**أ. ماجد أبو عزام – رئيس قسم السياسات وكسب التأييد**

ساهمت اللجنة الاستشارية لهذا المشروع* والتي قام مركز المعلومات والبحوث بتشكيلها لعام 2024، في مراجعة المحتوى وإبداء الملاحظات واقتراح التوصيات والحلول التشريعية والقانونية، تضم اللجنة جهات حكومية رسمية ومؤسسات وطنية ومؤسسات مجتمع مدني ذات علاقة، يتمتعون بخبرات طبية وصحية وقانونية وشرعية، ومشاركون في رسم السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بمواضيع الصحة الجنسية والإنجابية، وذلك من أجل تعزيز التعاون والعمل بشكل جماعي للوصول إلى رؤى تدعم إدماج الأشخاص الأكثر حاجة للحماية بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة في خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

## أعضاء اللجنة الاستشارية

| | الجهة | المسمى الوظيفي والاسم |
|---|---|---|
| 1 | النيابة العامة الشرعية – دائرة قاضي القضاة | فضيلة القاضي الدكتور عمر عواد أبو كف – مدعي عام شرعي |
| 2 | وزارة الصحة | مديرة مديرية صحة المرأة والطفل / الدكتورة هديل السائح |
| | | مدير مديرية ذوي الإعاقة والصحة النفسية / الدكتور محمد القدومي |
| | | مدير البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، ورئيس قسم الأمراض المنقولة جنسياً / الدكتور باسل أبو هديب |
| 3 | وزارة التربية والتعليم | رئيس قسم الارشاد التربوي(إدارة التعليم)/ الاستاذ بسام الهباهبة |
| 4 | المجلس الأعلى للسكان | مساعدة الأمين العام / الدكتورة رانيا العبادي |
| 5 | المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | مساعد الأمين العام للشؤون الفنية/ الأستاذة غدير الحارس |
| 6 | المركز الوطني لحقوق الانسان | مفوضة الحماية بالوكالة/ الدكتورة نهلا المومني |
| 7 | اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة | منسقة برنامج العنف ضد المرأة / الأستاذة دانيا حجوج |
| 8 | المجلس الوطني لشؤون الأسرة | أخصائي رئيسي دراسات / الاستاذة غادة القاضي |
| 9 | صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA | خبير السياسات الصحية/ الاستاذ على الغرابلي |
| 10 | الجمعية الملكية للتوعية الصحية | نائب المدير العام ومدير البرامج / الاستاذ محمود النابلسي |
| 11 | نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات | عضو مجلس نقابة/ الاستاذة ميساء عبد الجبار أبو سعدة |
| 12 | مجلس اعتماد المؤسسات الصحية | رئيسة وحدة الإستشارات/ الأستاذة أميرة عليان |
| 13 | معهد العناية بصحة الأسرة | مسؤولة القسم الطبي في المعهد / الدكتورة سارة العيطان |
| 14 | الشبكة العربية للتربية المدنية/ أنهر | مديرة الشبكة/ الأستاذة فتوح يونس |
| 15 | مركز سواعد التغيير لتمكين المجتمع | مدير المركز/ الأستاذ عبدالله حناتلة |
| | | مديرة مشاريع/ الأستاذة نرمين عزام |
| 16 | جمعية النساء العربيات | مدير برنامج/ الأستاذ صهيب خمايسة |
| 17 | برنامج "نحن نقود" الأردن | ميسرة البرنامج/ الأستاذة حنين الفيومي |
| 18 | حملة ابني | الاستاذ أنس ضمرة |
| 19 | حملة لهن/ دربزين للتنمية البشرية | منسقة مشروع مسارنا/ نادين الردايدة |
| 20 | الدكتور هيثم الدويري - مستشار طبي | |
| 21 | الاستاذ معاد الحميمات - باحث قانوني | |

## ملخص ورقة السياسات:

في الأردن، نواجه صعوبة في الوصول إلى أرقام وإحصاءات دقيقة حول استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة إلا أنّ الكثير من التقارير الحقوقية والتحقيقات الاستقصائية والصحفية والقصص الاجتماعية تكشف باستمرار عن إناث ذوات إعاقة كنّ ضحية لاستئصال أرحامهن، وتشير التقارير أنّ المعدلات السنوية للعمليات الجراحية لاستئصال الأرحام تقدر بنحو 65 عملية كنّ ضحيتها إناث ذوات إعاقة.[1]

والسياق القانوني الحالي لا يضع ضوابط واضحة للحد من استئصال الأرحام فهي مبنية على آراء ومعتقدات خاطئة لأسر الإناث ذوات الإعاقة وليست مبنية على حقوق وتفضيلات الإناث أنفسهنّ. وهذا النهج يختزل النساء والفتيات ذوات الإعاقة إلى مجرد كيانات بيولوجية أو نفسية، متجاهلاً حقهنّ الأساسي في السلامة الجسدية. علاوةً على ذلك، فإنّ الحجج المؤيدة للتعقيم على أساس الإعاقة تفشل في إدراك أنّ الحيض والقضايا المرتبطة به هي ضرورة بيولوجية بين جميع الشابات، سواءً كنّ ذوات إعاقة أم لا، وغالباً ينبع استئصال الأرحام في المقام الأول من تفضيلات الأسر وليس للضرورة الطبية والصحية.

إنّ الإشكالية الأولى التي تثار هنا هي مسألة الموافقة الحرة المستنيرة[2]، والتي تعرف ب: رضا الشخص ذي الإعاقة أو من يمثله قانوناً عن كل عمل أو تصرف أو إجراء قانوني يشرع في اتخاذه يتعلق بأحد حقوقه أو إحدى حرياته، بعد إخباره بطريقة يفهمها بمضمونه ونتائجه وآثاره. هذه المشكلة تواجهها الجهات المعنية في بعض حالات الإعاقة التي لا يمكن معها الحصول على الموافقة الحرة المستنيرة من الشخص ذاته، كما أنّها تصطدم مع الشرع الحنيف الذي يمنع الإنسان سواءً كان بالغاً عاقلاً راشداً أو من ذوي الإعاقة من العبث بجسده أو أن يبتر عضواً من جسده.

وفي هذه الحالات المحددة من الإعاقة نجد أنّه يوجد من يمثل الإناث ذوات الإعاقة سواءً كان وليًا أو وصيًا أو وصيًا معاونًا لإجراء عملية استئصال الرحم، الذي من الممكن أن يتغاضى فيه عن المصلحة الفضلى للإناث ذوات الإعاقة ويبرره بمبررات مثل: منع الإنجاب في حالات الاغتصاب، أو حتى بذريعة النظافة الشخصية.

والإشكالية الأخرى في مسألة استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة هي خلو أبرز التشريعات الوطنية من النص الصريح على تجريم استئصال الأرحام والتعقيم القسري[3] للإناث من ذوات الإعاقة.

إنّ عدم الوصول إلى منظومة قانونية تعاقب انتهاكات حقوق الإناث ذوات الإعاقة في التعدي على سلامة أجسادهن بإجراء عمليات استئصال الأرحام غير الضرورية والطارئة يؤدي إلى الانتقاص من حقوقهن بالمساواة والحياة الكريمة، لذا فإنّ هناك ضرورة ملحة لإعادة التنظيم التشريعي لاستئصال الأرحام، وتجريم حالات استئصال الرحم أو تعقيم الإناث ذوات الإعاقة دون توافر حالة الضرورة أو الحالات الطارئة.

وإنّنا نقترح في ورقة السياسات هذه الآليات والحلول للوصول إلى تقدير حالة الضرورة التي تجيز استئصال الأرحام بأنّ يكون هناك ضابطًا متينًا ورصينًا ونزيهًا ومحايدًا لمنع التجاوز في إجراء هذه العمليات من خلال تبني الحلول المتمثلة بضرورة تفعيل دور القضاء الأردني بكافة أنواعه بهذا الخصوص والمشار إليه في هذه الورقة، بحيث يتم تفعيل مسألة الحصول على إذن مسبق من قبل المحاكم الشرعية الأردنية في حالات الضرورية وإعلامها في الحالات الطارئة وتقديم بلاغ لدى النيابة العامة الشرعية وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني في حال عدم الحصول على الإذن المسبق في غير الحالات الطارئة حيث يتم محاسبة من يمثل الإناث ذوات الإعاقة سواءً كان وليًا أو وصيًا وإحالتهم ومقدمي الخدمة الطبية للجهة المختصة. فتسلب ولاية الولي أو يحد منها أو تقييد ويعزل إن كان وصياً من قبل المحكمة الشرعية أو من خلال دعوى تحركها النيابة العامة الشرعية كما أنّه يضمن الضرر الذي لحق بهنّ.

1. تقرير صحفي صادر عن جمعية تضامن النساء الأردنية، منشور على موقع أخبار البلد الإخباري على الرابط: https://albaladnews.net/article/73946
2. المادة (2) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017.
3. يعرف التعقيم القصري بأنه اجراء يتم فرضه على الأفراد دون موافقتهم الحرة والمستنيرة بهدف إحداث عقم دائم. تُنفذ هذه الممارسات غالباً على مجموعات معينة من السكان مثل الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV)، الأشخاص ذوي الإعاقة، الشعوب الأصلية والأقليات العرقية، والأشخاص المتحولين جنسياً أو غير ثنائي الجنس.. )منظمة الصحة العالمية (WHO

## الأهمية:

تـأتي أهميـة هـذه الورقـة كونهـا تطمـح إلى تعزيـز الحمايـة القانونيـة للإنـاث ذوات الإعاقـة مـن خلال الحظـر الصريـح لإجـراءات اسـتئصال الأرحـام دون مبرر طبي، خاصـة في حالـة تعـارض مصلحـة ممثـل الفتـاة ذات الإعاقـة مـع مصلحتهـا، وتفعيـل التشريعـات ذات العلاقـة واقتراح تعـديلات تشريعيـة لتعزيـز الحمايـة القانونيـة لهـؤلاء الإنـاث والفتيـات تفعـيلاً لنـص المـادة (5/6) مـن الدسـتور الأردني التي نصـت صراحـة على تعزيـز حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة وحمايتهـم مـن الإسـاءة والاسـتغلال. ونصـت المـادة (30/أ، ب) مـن قانـون حقـوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة لعـام 2017 على: «يعـد عنفًـا كل فعـل أو امتنـاع مـن شـأنه حرمـان الشـخص ذي الإعاقـة مـن حـق أو حريـة مـا أو تقييـد ممارسـته لأي منهمـا أو إلحـاق الأذى الجسـدي أو العـقلي أو النـفسي بـه على أسـاس الإعاقـة أو بسـببها».

فالإنـاث ذوات الإعاقـة لهـنّ الحـق في تكويـن أسرة وإيجـاد نسـل وممارسـة حقوقهـنّ الإنجابيـة مثلهـن مثـل الإنـاث مـن غير ذوات الإعاقـة، ولذلـك فـإن المناقشـة بشـأن اسـتئصال أرحـام ذوات الإعاقـة والمعالجـة القانونيـة والتشريعيـة يجـب أن تعطـى الأولويـة كونهـا تمـس حقـوق الإنـاث ذوات الإعاقـة خاصـة أن الشريعـة الإسلاميـة احترمـت حقوقهـن في الـزواج وتكويـن الأسرة وإيجـاد النسـل وفـق معـايير وضوابـط تحفـظ مصلحتهـن، وهـو مـا انتهجـه قانـون الأحـوال الشـخصية الأردني رقـم (15) لعـام 2019م في المـادة (12) منـه حيـث نصـت على: «للقـاضي أن يـأذن بـزواج مـن بـه جنـون أو عتـه أو إعاقـة عقليـة إذا ثبـت بتقريـر طبي رسـمي أن في زواجـه مصلحـة لـه وأن مـا بـه غير قابـل للانتقـال إلى نسـله وأنـه لا يـشكل خطـورة على الطـرف الآخـر وبعـد اطلاعـه على حالتـه تفصـيلاً والتحقـق مـن رضـاه».

بينمـا تـشير بعـض الإنـاث مـن ذوات الإعاقـة إلى عـدم قدرتهـنّ على اتخـاذ قـرارات حـرة مسـتنيرة متعلقـة بالـزواج أو الحمـل أو الإنجـاب، وأثبتـت دراسـة حديثـة أعدهـا مركـز المعلومـات والبحـوث عـام 2023م أنّ المجتمـع لديـه أفكار مغلوطـة حـول قـدرة الإنـاث ذوات الإعاقـة على الـزواج وتكويـن أسرة وإنجـاب أطفـال، وأشـار مـا يقـارب ثـلثي عينـة الدراسـة (70.5%) أنّ الإنـاث ذوات الإعاقـة يواجهـن وصمـة اجتماعيـة حـول الحمـل والإنجـاب.

## موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

إنّ مسألة استئصال الأرحام للإناث ذوات الاعاقة في الحالات التي لا يمكن معها الحصول على موافقتهن المستنيرة، تعتبر نوع من أنواع العنف المرتكب على أساس الإعاقة، وتمثل اعتداءً صارخاً على حق الإنسان في سلامة الجسم، حيث أكد القانون الدولي لحقوق الإنسان على الحق في حفظ النفس الإنسانية، وضرورة حظر التعقيم القسري للأطفال والكبار على أساس الإعاقة، وتامين وجود ضمانات إجرائية مناسبة لحماية الحق في الموافقة الحرة المستنيرة المسبقة[4]، كما أكد على ضرورة إلغاء أي قانون يتيح تنفيذ أو إجراء استئصال الأرحام أو التعقيم القسري، بما في ذلك جراحة الأعضاء التناسلية، أو التعقيم غير الطوعي، دون الحصول من الشخص المعني على موافقة حرة ومستنيرة، والتأكيد على منع التعقيم القسري أو الإجباري في كافة الأحوال.[5]

تعتبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقعت وصادقت عليها الأردن، بمثابة حجر الزاوية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث حددت أحكامًا ذات صلة بمسألة التعقيم غير الطوعي المثيرة للجدل. وتؤكد المادة 23 من الاتفاقية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تكوين أسرة ورعايتها والحفاظ على قدراتهم الإنجابية على قدم المساواة مع الآخرين. علاوة على ذلك تؤكد المادة 12 من جديد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم عالميًا كأفراد بموجب القانون، وفي التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك الحصول على المساعدة اللازمة لممارسة حقوقهم القانونية. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 25 بشكل لا لبس فيه على أن توفير الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن يكون مشروطًا بموافقتهم الطوعية والمستنيرة تمامًا. وقد حثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وقف العمليات الجراحية والعلاجات التي تفتقر إلى الموافقة الصريحة والمستنيرة من المريض، مؤكدة على هذه الضرورة في إحدى توصياتها الأولية إلى الدولة الطرف.

أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التعقيم القسري للفتيات والنساء ذوات الإعاقة يتعارض مع المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يحمي مؤسسة الأسرة. والمادة 17 التي تضمن الحق في الخصوصية، والمادة 24، التي تنص على ضمانات خاصة للأطفال[6]. كما حثت لجنة مناهضة التعذيب الدول على إجراء تحقيقات سريعة وصارمة في جميع ادعاءات التعقيم القسري، ومحاكمة ومعاقبة الجناة، وتقديم تعويضات عادلة للضحايا.[7]

بينما اعترفت لجنة حقوق الطفل بأن التعقيم القسري للفتيات ذوات الإعاقة باعتباره مظهراً من مظاهر العنف، مؤكدة على التزام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بحظر مثل هذه الممارسات قانوناً. وعلاوة على ذلك، تؤكد اللجنة أن مبدأ «مصلحة الطفل الفضلى» لا يمكن أن يبرر الأفعال التي تنتهك كرامة الطفل المتأصلة وحقه في السلامة الجسدية.[8]

وترى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن التعقيم القسري يشكل انتهاكاً لحق المرأة في اتخاذ القرار المستقل والحصول على الموافقة المستنيرة، مما يشكل انتهاكاً لكرامتها وسلامتها الجسدية. وتؤكد أنه باستثناء الحالات التي تشكل تهديداً خطيراً للحياة أو الصحة، ينبغي حظر تعقيم الفتيات والنساء البالغات ذوات الإعاقة دون الموافقة الكاملة والطوعية.[9]

4. دراسة مواضيعية بشأن مسالة العنف ضد النساء والفتيات والاعاقة ، مجلس حقوق الانسان، الدورة العشرون، الوثيقة A/HRC/20/5، 2012، ص21.

5. تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية والعشرون، الوثيقة A/ HRC/22/53، 2013 ، ص 31

6. General comment no. 5: Persons with disabilities. New York, United Nations Committee on Economic, Social and Cultural Rights, 1994.

7. Conclusions and recommendations of the Committee against Torture: Peru. Geneva, United Nations Committee against Torture, 2006 (UN Doc CAT/C/PER/CO/4).

8. General comment no. 13: The right of the child to freedom from all forms of violence. Geneva, United Nations Committee on the Rights of the Child, 2011 (UN Doc CRC/C/GC/13).

9. Committee on the Elimination of Discrimination against Women, General recommendation No. 30, CEDAW/C/GC/30.

## موقف الشريعة الإسلامية:

حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على كرامة ذوي الإعاقة وسلامة أجسادهم، وأكدت على عدم جواز استئصال أي جزء من جسم الإنسان إلا إذا كان بقاؤه سيؤدي إلى وفاته. كما بيّن الفقه الإسلامي ضوابط الضرورة في استئصال عضو من جسم الإنسان، وهي: قيام المحظور الفادح وحصوله يقيناً أو علناً، وتعذر الوسائل المباحة لإزالة هذا الضرر، وأن تقدر هذه الضرورة بقدرها، والنظر إلى المآل، بحيث لا يترتب ضرر مساوٍ أو أكبر من الضرر الحاصل.

كما أنّ الفقه الإسلامي أقرّ بحق الأشخاص ذوي الاعاقة «ذكوراً وإناثًا» في الزواج وتكوين أسرة، وهو ذاته ما نُصّ عليه صراحةً في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019م في المادة (12) على أنّه: «للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر وبعد اطلاعه على حالته تفصيلاً والتحقق من رضاه».

كما صدر عن دائرة الإفتاء العام الأردنية قرار مجلس الإفتاء رقم (2014/2/194) بحرمة إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة ومسؤولية المجتمع تجاههن ما نصه: (لا يجوز الإقدام على استئصال عضو خلقه الله تعالى في الإنسان إلا في الحالات المرضية التي يكون علاجها بهذه العملية، أما أصحاب الإعاقة أو المرض العقلي فلا نرى عذرًا يُجيز مثل هذا النوع من العمليات لهم، لما فيها من تعدٍّ على خلق الله، ومخاطرة صحية بالقطع والجراحة، وآثار سلبية تسهل الاعتداء وإلحاق الأذى والضرر بتلك الفتيات.

والواجب على الوالدين والأولياء صيانة بناتهم ذوات الإعاقة، وتجنيبهن ما يؤذيهن، كما الواجب على المجتمعات توفير الحماية لهن من كل استغلال سيء، وسن التدابير اللازمة التي تكفل ذلك؛ فحق الضعيف صيانته، كي لا يتضاعف الإثم بالاعتداء عليه. وذلك ما يقتضي من الجميع الصبر على ذوي الإعاقة، واحتساب الأجر عند الله، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) متفق عليه والله أعلم).

## المضاعفات الطبية من استئصال الرحم:

تتنوع اشكال عمليات استئصال الرحم، منها ما يكون لاستئصال الرحم لوحده، وقد تكون لاستئصال الرحم مع الأنابيب والمبيضين، وهناك عمليات لاستئصال الرحم بالكامل مع عنق الرحم، وينتج عن هذه العمليات اختفاء هرمونات الأنوثة مثل الاستروجين والبروجستيرون، والاستئصال الجراحي يؤدي الى افقاد المرأة الدورة الشهرية بصورة نهائية، وقدرتها على الإنجاب مستقبلاً.

وعادتاً يتم اجراء مثل هذه العمليات من خلال: أولاً: استئصال عن طريق البطن ويتم اجراء هذا النوع من العمليات من خلال فتحة في أسفل البطن عرضها 20 سم تقريباً، ثانياً: الاستئصال عن طريق المهبل دون الحاجة لفتح البطن. ثالثاً: الاستئصال عن طريق المهبل من خلال المنظار ويحتاج لفتح البطن بفتحات جراحية صغيرة لإدخال المنظار.

أثبت الدراسات الطبية أن الاناث بشكل عام سواء كن ذوات اعاقة ام غيرهن، تختلف من حالة مريضة لأخرى، وبينت التجارب الطبية ان استجابة الإناث ذوات الاعاقة للعلاج ما بعد عملية استئصال الرحم تكون بطيئة بينما استجابة الاناث من غير ذوي الإعاقة تكون أسرع، وخاصة أن الاستجابة النفسية تلعب دور كبير، ويكون لها تأثيرات خطيرة مثل الاكتئاب والقلق واضطراب ما بعد الصدمة(PTSD)[10].

أما المضاعفات الناتجة عن إجراء عمليات استئصال الرحم للإناث تكون أكثر تعقيدًا وتحديًا[11]. وان احدى المخاوف الرئيسية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يخضعن لاستئصال الرحم هي التأثير المحتمل على وظائف المستقيم ونوعية الحياة[12]. بينما أظهرت الدراسات أن عمليات استئصال الرحم سواء كانت عبر البطن أو المهبل يمكن أن تؤدي إلى تغييرات في وظيفة المستقيم (العضو المستقيم هو الجزء النهائي من الأمعاء الغليظة، ويمتد من نهاية القولون إلى فتحة الشرج) ، بما في ذلك انخفاض ضغط الاسترخاء الشرجي، وتقليل امتثال المستقيم، وضعف الإحساس المستقيمي.

يمكن أن تؤدي هذه التغييرات إلى زيادة حدوث السلس البرازي، والإمساك، وغيرها من المشاكل المتعلقة بالأمعاء، مما يمكن أن يؤثر بشكل كبير على نوعية الحياة للنساء اللاتي يعانين من إعاقات حركية أو حسية موجودة بالفعل[13]

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون التأثير الجسدي والنفسي لاستئصال الرحم عميقًا بشكل خاص بالنسبة للإناث ذوات الإعاقة. يمكن أن تسهم العمليات الجراحية الكبرى، مثل استئصال الرحم، في ضعف العضلات، وعدم استقرار الوضعية، وغيرها من التحديات الوظيفية التي يمكن أن تؤخر الشفاء وتؤدي إلى تمديد فترات الإقامة في المستشفى [14].

10. National Health Law Program. 2011. «Fact Sheet: Women with Disabilities and Legal Issues Concerning Reproductive Health.» Prepared by Jina Dhillon and Celine Lefebvre. July 29, 2011.

11. ماغرينا، ج ف. (2002، 1 يونيو). مضاعفات الجراحة بالمنظار. ليبينكوت ويليامز وويلكينز، 45(2)، 469-480. https://doi.org/10.1097/00003081-200206000-00018

12. بيرسن، أ.، أوزبان، أ س.، أوزبان، م.، وكوزو، م أ. (2018، 14 أغسطس). تأثيرات استئصال الرحم عن طريق البطن والمهبل على وظائف المستقيم ونوعية حياة المريض. جامعة ماكيريري، 18(3)، 612-612. https://doi.org/10.4314/ahs.v18i3.19

13. نفس المرجع السابق رقم (10).

14. بتروتشي، ل.، مونتيليوني، س.، ريكوتي، س.، جيروميني، إ.، جالاس، م.، أمبروسيني، إ.، فيريرو، ج.، وتوفولا، إ د. (2018، 1 سبتمبر). الإعاقة بعد الجراحة البطنية الكبرى: محددات استعادة القدرة على المشي في المرضى المسنين. إديسيوني مينيرفا ميديكا، 54(5). 4-9087.18.04348. https://doi.org/10.23736/s1973

## أسباب تدفع الأهل لعمليات استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة:

**يلجأ الكثير من أهالي الفتيات ذوات الإعاقة إلى استئصال أرحامهن للأسباب التالية:**

- ضعف إمكانية الوصول: تشير دراسة تقييم واقع الخدمات المقدمة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للفتيات ذوات الإعاقة في المراكز الصحية الشاملة لعام 2024[15]، إلى ضعف شديد في إمكانية الوصول اليها، في حين أنّ هناك ضعف كبير من قبل مقدمي الخدمات الصحية في التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم تهيئة المعلومات بأشكال ميسرة لهم مما يسهم في محدودية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المراكز الصحية الشاملة. وإنّ ضعف إمكانية الوصول إلى أقسام «الأمومة والطفولة» في المراكز الصحية الشاملة هي سبب رئيسي في غياب وعي الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، مما قد يدفعهم لاتخاذ قرارات تصل لاستئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة.
- الأسباب الطبية: يلجأ بعض أهالي الفتيات ذوات الإعاقة إلى استئصال أرحامهن لوقف الحيض، ذلك لاعتقادهم أنّ الفتاة ذات الإعاقة لا تستطيع الاعتناء بنفسها وبنظافتها الشخصية، وتحتاج إلى من يعينها، فضلاً عن إراحتها من آلام الحيض من وجهة نظرهم، ونظراً لاعتقادهم الخاطئ بعدم إمكانية الفتاة ذات الإعاقة من الزواج وتكوين أسرة فيكون الرحم بالنسبة لها عبء ثقيل وإزالته أفضل لها ويوفر الراحة لها ولذويها[16].

وعبرت إحدى الامهات في مجموعات النقاش التي تم اجراؤها أنّ ابنتها لديها متلازمة داون وعمرها الآن 8 سنوات، وأنها لا تعرف كيف تقوم مستقبلاً بتعليم ابنتها كيفية التعامل مع مسألة الدورة الشهرية، في حين أن إحدى الأمهات قالت: إنّ ابنتها بدأت تأتيها الدورة الشهرية، وأنّ الفتاة ما زالت لا تعلم عنها شيئاً، وعند فترة حدوثها تبدأ الفتاة بالبكاء عند مشاهدة الدماء[17].

في حين أنّ هناك دولاً أخرى قد ابتكرت خطط متكاملة موجهة للإناث ذوات الإعاقة والأهل في مراحل مبكرة من عمر الفتاة ذات الإعاقة للتعامل مع فترة الحيض ومشاكل الدورة الشهرية ومسألة النظافة الشخصية وغيرها من التدابير الوقائية لتخفيف العبء على كاهل الأهل.

- الأسباب الاجتماعية: كثير من الأهالي يعيشون القلق الدائم والخوف من تعرض الفتاة ذات الإعاقة إلى الاعتداء الجنسي[18]؛ وذلك لعدم قدرتها على التمييز وإدراك خطورة هذا الأمر وضعف قدرتها على الابلاغ عن هذه الجريمة خاصة إذا كانت الإعاقة ذهنية، كما قد يؤدي إلى حملها وبالتالي يترتب على ذويها معاناة جديدة.
- الأسباب النفسية: إن نظرة المجتمع القاسية تجاه ذوي الإعاقة في حال تعرضها للاغتصاب وإلقاء عبء ذلك عليها أو على ذويها يؤدي إلى السعي وراء استئصال أرحام ذوات الإعاقة[19].
- الأسباب الاقتصادية: إن التبعات المالية المترتبة على أسر ذوات الإعاقة وما يتكبدونه خلال فترة الدورة الشهرية من أدوية وأدوات الرعاية الصحية وغيرها يجعلهم يفكرون في استئصال أرحام ذوات الإعاقة دون الالتفات إلى ما تخلفه من آلام ومضاعفات على جسد هذه الفتاة.

## مشروعية إعطاء الإذن من خلال القضاء الشرعي لإجراء عمليات استئصال الأرحام:

إنّ السياق التشريعي الحالي وحتى صياغة هذه الورقة وما أورده المشرع الاردني من نصوص متفرقة حول منع إجراء عمليات استئصال الأرحام للإناث بشكل عام، فقد قام بتحديد بعض الشروط للسماح بإجراء مثل هذه العمليات، حيث أنّ المادة 14 قانون المسؤولية الطبية تؤكد على منع القيام بأي عمل أو التدخل بقصد قطع النسل للمرأة إلا في حالات محددة؛ حيث جاء النص على النحو الاتي: «لا يجوز القيام باي عمل او التدخل بقصد قطع النسل للمرأة الا بموافقتها الخطية وبناءً على رأي صادر عن لجنة طبية متخصصة مكونه من ثلاثة اطباء من أصحاب الاختصاص على الأقل ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة». علماً أنّ الموافقة الخطية في قطع النسل دون حالات الضرورة محرم شرعًا حيث حرمت الشريعة الإسلامية العبث بجسد الإنسان أو بتر أي عضو منه دون حاجة ماسة يقدرها الأطباء المختصون.

كون هذا النص يتعلق بالمرأة واستئصال الرحم أو أي حالة من حالات قطع النسل ولم يتطرق الى الإناث ذوات الإعاقة وإنما جاء نصًا عامًا، وهذا ما يبرر سهولة قيام الأهل أو الممثل القانوني للفتاة ذات الإعاقة باتخاذ قرار استئصال رحم ذات الإعاقة، حيث أن الممارسات الطبية الحالية لاستئصال الرحم تتم من خلال قدوم الأهل إلى أحد المستشفيات الخاصة وبدوره يقوم المستشفى بتشكيل لجنة طبية من داخل المستشفى مكونة من ثلاث أطباء وابداء رأيهم حول استئصال رحم الفتاة ذات الإعاقة، وتتم العملية الجراحية داخل المستشفى إذا كانت حالة طارئة.

15. ....
16. منظمة الصحة العالمية (WHO): تقدم توجيهات وأدلة حول الصحة الإنجابية للفتيات والنساء ذوات الإعاقة.
17. مجموعتي نقاش أجراها مركز المعلومات والبحوث مع أهالي الإناث ذوات الإعاقة الذهنية في العاصمة عمان بتاريخ 11 آب 2024
18. دراسة نشرت في مجلة Journal of Pediatric and Adolescent Gynecology: توفر أدلة حول الأسباب المتعلقة بإدارة الدورة الشهرية لدى الفتيات ذوات الإعاقة.
19. مجموعتي نقاش أجراها مركز المعلومات والبحوث مع أهالي الإناث ذوات الإعاقة الذهنية في العاصمة عمان بتاريخ 11 آب 2024

كما اورد المشرع في قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة نصًا خاصًا في المادة ( 5 / ج ) منه جاء على النحو الاتي: «لا يجوز اجراء التجارب او البحوث او الدراسات الطبية والعلمية والدوائية على الاشخاص ذوي الاعاقة كما لا يجوز في غير حالات الطوارئ والاستعجال القيام باي تدخل طبي علاجي كان او وقائيا دون موافقته المستنيرة».

وأمام هذه الحالات والتي يقدم بها على الأغلب الأهل على التفكير في استئصال ارحام ذوات الاعاقة يحدث هنا إخلال بمهمة الولي أو الوصي أو من ينوب عنه بحماية ذوات الإعاقة، وبالتالي فانّه لا قانون المسؤولية الطبية عالج هذه المسألة ولا قانون الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن وجود الموافقة المستنيرة.

لكل ما سبق فالحل هو اللجوء الى القواعد العامة في قانون الأحوال الشخصية الأردني وهو منع استئصال الرحم للفتاة ذات الإعاقة إلا في حالات الضرورة ووفقاً لإذن تصدره المحكمة المختصة بذلك، لذا يعتبر اللجوء الى القضاء الشرعي أو الكنسي لحل مشكلة الموافقة المستنيرة للفتيات ذوات الإعاقة هو الحل القانوني السليم، كونه يعتمد هذا الحل على ركيزة اساسية وهي اللجوء الى القضاء للحصول على الموافقة المسبقة في حالات الضرورة لإجراء عملية استئصال الارحام للإناث ذوات الاعاقة، وهذا ما يستعرضه الحل القانوني في هذه الورقة.

## الحلول القانونية المقترحة للحد من استئصال ارحام الإناث ذوات الإعاقة

### أولا: اللجوء إلى القضاء الشرعي

يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة[20]، ويقع على عاتق المحاكم الشرعية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ كون مجمل حالاتهم بحاجة إلى من ينوب عنهم قانونًا بتثبيت ولاية الولي الشرعي عليهم أو تعيين الوصي الشرعي أو الوصي المعاون في حالات حددها القانون وهي أن يكون ذو الإعاقة «أصم أبكم، أعمى أصم، أعمى أبكم»، كما أنّ الولاية والوصاية بشقيها هي من جملة مسائل الأهلية التي هي جزء من مسائل الأحوال الشخصية التي عينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين[21].

فالإذن للولي والوصي ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة من المواد التي تنظرها المحاكم الشرعية وتفصل بها[22]، والنيابة العامة الشرعية تختص دون غيرها برفع دعاوى محاسبة الأولياء والأوصياء وما يترتب عليها من آثار كسلب الولاية والحد منها وعزل الأوصياء إذا لم ترفع من ذوي الشأن[23].

وتكون النيابة العامة الشرعية في أحوال رفعها للدعوى طرفًا أصليًا فيها ولها ما للخصم العادي من حقوق، كما أن تدخلها يكون وجوبيًا في الدعاوى المرفوعة على عديمي الأهلية أو ناقصيها أو التي تمس حقوقهم[24]

وبتدبر نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لعام 2019م نجد تقريرًا واضحًا لحق الزواج لمن به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر وبعد اطلاعه على حالته تفصيلاً والتحقق من رضاه[25].

وعليه فإن استئصال أرحام ذوات الإعاقة في غير حالات الضرورة أو الحالات الطارئة التي يحدها الأطباء المختصون، كما هو محرم شرعًا وفقاً لقرار مجلس الإفتاء الأردني فإنه أيضًا مجرم قانوناً؛ كونه يسلب ذوات الإعاقة حقها من الزواج لتكوين أسرة وإيجاد نسل، وبما أنّ من يتولى شؤون فاقد الأهلية أو ناقصها من يمثّله سواءً كان وليًا أو وصيًا، ولما كانت تصرفاتهما تخضع لرقابة المحكمة، فلا بدّ من الحصول على إذن مسبق يقدمه الولي أو الوصي للمحكمة المختصة يطلب فيه الإذن له باستئصال أرحام ذوات الإعاقة في حالة الضرورة والتي من حق المحكمة منح الإذن أو رفضه بعد الاستعانة بأهل الخبرة وتحقيقًا للمصلحة الفضلى لها، وإعلام المحكمة المختصة في حالات الاستئصال التي وقعت طارئةً.

وإذا قام الولي أو الوصي باستئصال رحم ذات الإعاقة دون منحه الإذن المشار إليه أو حاول القيام بذلك وقُدم بلاغ للنيابة العامة الشرعية التي بدورها تجري التحقيقات اللازمة وفقًا للواقعة المعروضة عليها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا، وإذا تبين من خلال التحقيقات أنّ الولي أو الوصي حاضنًا لذات الإعاقة وأن وجودها عنده يشكل خطرًا يخشى منه عليها؛ فللمدعي العام الشرعي أن يتقدم للمحكمة المختصة بدعوى ضم يطلب فيه إصدار قرار معجل التنفيذ بضم ذات الإعاقة إلى ثقة أو جهة رسمية مختصة لإيوائها ورعايتها إذا اقتضى الأمر ذلك، وبما يحفظ ذات الإعاقة، ويحقق مصلحتها.

20. المادة 6 من الدستور الأردني.
21. المادتين 103 /2، 105 من الدستور الأردني.
22. المادة 2 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.
23. المادة 172 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.
24. المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.
25. المادة 12 من قانون الأحوال الشخصية الأردني

أما إذا تبين من خلال التحقيقات أنّ الولي أو الوصي قد أقدم على استئصال رحم ذات الإعاقة دون منحه الإذن بذلك، فينظر فإن كان فعله في غير الحالات الطارئة فيكون الولي حينها عرضة لسلب ولايته أو تقييدها إذا توافرت مسوغات ذلك، ويكون الوصي عرضة للعزل من الوصاية كونه صار في بقاء وصايته خطر على مصلحة ذات الإعاقة وأسبابه باللجوء لرفع دعوى أمام المحكمة المختصة لمحاسبته.

كما يترتب على استئصال أرحام ذوات الإعاقة من قبل الولي أو الوصي الدية الشرعية المقدرة وفق أحكام الشرع والقانون لتفويته منفعة الرحم المستأصل من ذات الإعاقة. كما أن للمدعي العام الشرعي في أي مرحلة من مراحل التحقيق في المسائل والأمور التي تدخل ضمن اختصاصه إحالة الشخص المعني للجهة المختصة إذا تبين من خلال التحقيقات وجود ما يشكل جناية أو جنحة بحق ذات الإعاقة.

وهنا لا بُدَّ من الإشارة إلى أنه وفي حال كانت الفتاة ذوات الإعاقة تعتنق الديانة المسيحية لا بُدَّ من اللجوء إلى القضاء الكنسي للحصول على مثل هذا الإذن.

## ثانياً: الأثر القانوني المترتب على استئصال أرحام ذوات الإعاقة دون الحصول على إذن مسبق من المحكمة الشرعية المختصة.

سبقت الإشارة إلى العقوبات الشرعية الصادرة عن المحاكم الشرعية المختصة فيما يتعلق بإجراء عملية استئصال أرحام ذوات الإعاقة دون الحصول على الإذن المسبق من المحكمة الشرعية المختصة كسلب الولاية وعزل الوصي ونزع الحضانة ومطالبته بالدية الشرعية وإحالته إلى الجهات القضائية المختصة لتضمينه عن الضرر الذي لحق بهنّ.

وإذا تم إجراء التدخل الطبي أدى إلى استئصال رح ذات الإعاقة دون وجود إذن مسبق صادر عن المحكمة الشرعية المختصة أو تبين أن هنالك جناية أو جنحة، يتم إحالة الأمر الى النيابة العامة المختصة في تحريك دعوى الحق العام في محكمة البداية المختصة، التي ستقوم بتكييف الفعل بأنّه جناية إحداث عاهة دائمة بحدود المادة (335) من قانون العقوبات واحالة القضية الى محكمة البداية بصفتها الجزائية/جنايات صغرى، ومعاقبة الطبيب استنادا الى نص المادة (335) من قانون العقوبات والتي تصت على:» اذا ادى الفعل الى قطع او استئصال عضو او بتر احد الاطراف او الى تعطيلها او تعطيل احدى الحواس عن العمل ، او تسبب في احداث تشويه جسيم او اية عاهة اخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالإشغال المؤقتة».

ويعاقب الممثل القانوني بالعقوبة المقررة للمحرض او المتدخل حسب الاحوال والوصف القانوني لفعله سندا لنص المادة 80 و 81 من قانون العقوبات الاردني[26]. كما يمكن لصاحب المصلحة ايضا اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي او اقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالفتاة جراء هذا التصرف.

## ثالثاً: تغليظ العقوبات الجزائية

تؤيد اللجنة دعوة واقتراح المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن إلى إدراج بند جديد في قانون العقوبات وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يجرم أي استئصال للأعضاء التناسلية – كالرحم أو الخصيتين – بقصد التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة، في غياب أي شرط الضرورة الطبية. وبدلا من الاعتماد على تفسير عام فيما يتعلق بالتسبب في العجز الدائم، يدعو المجلس إلى حظر محدد في المادة 335 من القانون. ويهدف هذا الإجراء إلى تصحيح عدم كفاية التشريعات القائمة في تثبيط مثل هذه الممارسات القاسية والمعاقبة عليها.[27]

يقترح التعديل إضافة الفقرة «ب» إلى المادة 335، والتي من شأنها فرض عقوبات على من يقومون بعمليات جراحية ينتج عنها تعقيم قسري للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتماشى مع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة «أ» من نفس المادة. ويسعى هذا التعديل إلى إنشاء ضمانات قانونية قوية للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام، وخاصة ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية.

26. المادة (80) من قانون العقوبات الأردني.

27. تنص المادة 335 من قانون العقوبات الأردني على « ذا ادى الفعل الى قطع او استئصال عضو او بتر احد الاطراف او الى تعطيلها او تعطيل احدى الحواس عن العمل، او تسبب في احداث تشويه جسيم او اية عاهة اخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة»

يتضمن التغيير المقترح الآخر تعديل المادة 297 من قانون العقوبات، التي تعاقب حاليًا الجرائم المرتكبة ضد الأفراد غير القادرين على المقاومة بسبب العجز الجسدي أو القصور العقلي أو الخداع أو الإكراه. سيشمل التعديل المقترح كلمة «أو ذهنية أو نفسية « بعد كلمة «العجز الجسدي» لتشمل بدقة مختلف أشكال الإعاقات وتتماشى مع مبادئ حقوق الإعاقة والمسميات الحقوقية.[28]

في حين لم يرد أي نص صريح في قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة يعاقب على اجراء عمليات استئصال الرحم دون وجود ضرورة مقررة من مرجع مختص باستثناء ما ورد في المادة (30) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التأكيد على أن استئصال الرحم دون وجود اسباب مرضية او صحية موجبه تعتبر جريمة ايذاء الواردة بالمادة 335 من قانون العقوبات التي سبق الإشارة؛ إذ ينتج عنه عاهة دائمة.

إلا أنه في التطبيق العملي، النص لا يحقق الردع المطلوب؛ فالاعتقاد العام لدى العاملات والعاملين في المجال الصحي ان النص لا يشمل استئصال الارحام، وبالتالي غاية الردع غير متحققة لان غايتنا ليس انزال العقاب وانما ردع الاشخاص والاطباء والمستشفيات من ارتكاب هذه الافعال أي بمعنى تحقيق رقابة وقائية وليس علاجية لتفادي حصول حوادث وتعديات من هذا النوع.

اذاً ما نريده هو الوصول الى منظومة قانونية وقضائية تكون سياج منيع يعاقب كل من تسول له نفسه بانتهاك حقوق الفتيات ذوي الاعاقة في التعدي على سلامة اجسادهن بإجراء عمليات استئصال الارحام غير الضرورية وغير المبررة والانتقاص بالتالي من حقوقهم بالمساواة والحياة الكريمة وذلك بإجراء تعديل تشريعي على قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة يجرم حالات ازالة الارحام او تعقيم الفتيات ذوات الاعاقة دون توافر حالة الضرورة او الحالات الطارئة.

## تفعيل دور التوعية في مجال استئصال الارحام للفتيات ذوات الاعاقة

ندرك جميعا ان الحلول القانونية لوحدها لا يمكن أن تحد من استئصال الأرحام، لذلك فإن هنالك أمور أخرى يجب ان يتم التركيز عليها لتوفير بيئة داعمة لحقوق الفتيات ذوات الإعاقة في تكوين أسرة والحد من استئصال الارحام دون دواع طبية.

من أبرز تلك الأمور دور التوعية في مجال استئصال الارحام للإناث ذوات الاعاقة وتوفير مراكز صحية ومستشفيات مهيأة لتقديم خدمات الصحة الجنسية والانجابية للفتيات والنساء ذوات الإعاقة، والاستفادة من الخدمات المقدمة ، بالاضافة الى وتوفير المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والانجابية بطرق ميسرة ومهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيها طرق العناية الشخصية، وعقد برامج توعوية لأسر الفتيات ذوات الإعاقة والفتيات ذوات الإعاقة أنفسهن في كيفية العناية الشخصية اثناء الدورة الشهرية.

ولابد من ضرورة تفعيل عملية الموافقة الحرة المستنيرة من قبل مقدمي الخدمات في القطاع الصحي لغايات توضيح الاجراء الطبي المنوي اتخاذه ونتائجه واثاره وسلبياته وبدائل هذا الاجراء المقترحة وتدريب الكوادر الصحية على متطلبات تقديم الخدمات الصحية للفتيات والنساء ذوات الإعاقة وطرق التواصل الفاعل معهن. كما لا يجب اغفال أهمية توفير خدمات التأهيل من خلال مراكز التربية الخاصة وتوفير خدمات التأهيل في المراكز الصحية الشاملة بما يضمن توفير تلك الخدمات في مناطق سكن الأسرة خاصة في المناطق التي لا تتوفر فيها مثل تلك الخدمات.

28. تنص المادة 297 من قانون العقوبات الأردني على « يعاقب بالأشغال المؤقتة من هتك عرض انسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو إعاقة جسدية أو نفسية أو ذهنية او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع او حمله على ارتكابه»

## التوصيات:

### النيابة العامة الشرعية – دائرة قاضي القضاة:

- ابلاغ النيابة العامة الشرعية من قبل الفريق الطبي ذو العلاقة عن اي تدخل طبي يهدف الى استئصال أرحام ذوات الإعاقة دون الإذن المسبق من قبل المحكمة الشرعية المختصة لإجراء التحقيقات اللازمة بما يحقق المصلحة الفضلى لذوات الإعاقة.
- تطوير دليل اجرائي/ إرشادي من خلال دائرة قاضي القضاة ووزارة الصحة والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماده من قبل تلك الجهات يستهدف بيان اجراءات منح الإذن في استئصال أرحام الفتيات ذوات الإعاقة من قبل المحكمة الشرعية المختصة في حالات الضرورة والحالات الطارئة لمقدمي الخدمات الصحية وإبلاغ النيابة العامة الشرعية في حال اصرار ممثل ذوي الإعاقة وذوي الإعاقة أنفسهم على اجراء العملية دون الإذن المسبق لإجراء التحقيقات. اللازمة.

### المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- إضافة نص جديد في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يحظر استئصال الأرحام والتعقيم القسري إلا بناءً على حكم قضائي في حالات الضرورة أو بعد الحصول على إذن من النيابة العامة الشرعية.
- تطوير خطة إعلامية للتوعية بالحق في تكوين أسرة للفتيات ذوات الإعاقة وتجريم استئصال الارحام لهن
- تدريب الكوادر الطبية على المنهجية الحقوقية في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة واتيكيت التواصل الفاعل معهم.

### وزارة الصحة:

- قيام وزارة الصحة بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسسات المجتمع المدني بإعداد خطط متكاملة موجهة للإناث ذوات الإعاقة والأهل في مراحل مبكرة من عمر الفتاة ذات الإعاقة للتعامل مع فترة الحيض ومشاكل الدورة الشهرية ومسألة النظافة الشخصية وغيرها من التدابير الوقائية لتخفيف العبئ على كاهل الأهل.
- اصدار تعميم صادر من وزارة الصحة يمنع من خلاله المستشفيات الحكومية والخاصة من اجراء تدخل طبي لاستئصال رحم اي فتاة من ذات الاعاقة .
- اجراء تعديل على المادة 14 من قانون المسؤولية الطبية من خلال إضافة تعريف دقيق واضح لحالات «الضرورة الطبية» التي تسمح بإجراء عمليات استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة.
- تعديل قانون المسؤولية الطبية ليشمل نصوصًا واضحة تحظر استئصال الأرحام أو أي عمليات قطع النسل للفتيات ذوات الإعاقة دون موافقة حرة مستنيرة أو ضرورة طبية.
- إعداد خطة محددة المدة من قبل وزارة الصحة تهدف إلى تهيئة المراكز الصحية والمستشفيات التي تقدم خدمة الصحة الجنسية والانجابية لوصول الفتيات ذوات الإعاقة بطرق ميسرة وأماكن لائقة بالكرامة. وتوفير برامج التأهيل في المراكز الصحية الشاملة.
- قيام وزارة الصحة بعمل برامج توعوية وتدريبية للطواقم الطبية والتأهيلية بأساليب التواصل والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يليق بالكرامة.
- إعداد دليل مبسط من قبل وزارة الصحة بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة يبين كيفية الوصول إلى الموافقة الحرة المستنيرة للأشخاص من قبل مقدمي الخدمات في القطاع الصحي، لغايات توضيح الاجراء الطبي المنوي اتخاذه ونتائجه واثاره وسلبياته وبدائل هذا الاجراء المقترحة.
- توفير مستلزمات مجانية للإناث ذوات الإعاقة الشديدة ممن هن في مرحلة الحيض والدورة الشهرية الذي يخفف العبئ المالي عن كاهل الأهل من خلال إضافة نص في تعليمات شمول الأشخاص ذوي الاعاقة بالتأمين الصحي المدني لسنة 2023.
- اضافة مخرجات ورقة السياسات للدليل الإجرائي لوزارة الصحة للتعامل مع حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وحماية الطفل.
- إعداد قاعدة بيانات من خلال وزارة الصحة لرصد جميع حالات استئصال أرحام الفتيات ذوات الاعاقة وتصنيفها حسب العمر ونوع الاعاقة والتدخلات الجراحية التي تمت والتأكد من مطابقتها للشروط القانونية والطبية.

**وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي:**

- ادخال مادة متخصصة بالتعامل مع الأشخاص ذوي الاعاقة وحقوقهم لطلبة كليات التمريض في الجامعات الاردنية بقيادة وزارة التعليم العالي وبالتعاون مع المؤسسات ذات العلاقة.

**على مستوى العقوبات الجزائية:**

- احالة كل من يرتكب فعل استئصال الأرحام دون إذن من الإدعاء العام الشرعي بتحويله الى القضاء.
- إدراج بند جديد في قانون العقوبات يجرم أي استئصال للأعضاء التناسلية – كالرحم أو الخصيتين – بقصد التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة، في غياب أي من شروط الضرورة الطبية.
- تعديل المادة 335 من قانون العقوبات بإضافة فقرة من شأنها فرض عقوبات على من يقومون بعمليات جراحية ينتج عنها استئصال أرحام الإناث ذوات الإعاقة أو التعقيم قسري للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتماشى مع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة «أ» من نفس المادة.
- تعديل المادة 297 من قانون العقوبات التي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة تجاه الجرائم المرتكبة ضد الأفراد غير القادرين على المقاومة بإضافة كلمة «أو ذهنية او نفسية»، ليشمل بدقة مختلف أشكال الإعاقات، بحيث يصبح نص المادة: «يعاقب بالأشغال المؤقتة من هتك عرض انسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي مؤقت أو إعاقة جسدية أو ذهنية أو نفسية او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع او حمله على ارتكابه».

الحقوق الصحية الجنسية
ل إلي الخدمات الصحية الوصول العادل للرعاية الصحية
صحية
نجابية
المجتمعات المهمشة صحياً
توعية لحقوق الصحة
ندر والصحة الجنسية والإنجابية
العدالة الصحية والجنسية والإنجابية
لة والشباب والصحة الجنسية و